الاغراض باختلاف غرضين ما تعلق به فلو خالف وزرع الاخر قيل تخير المالك بين
الفسخ فله اجرة المثل عا زرعه وبين الابقاء فله المسمى مع الارش ووجه التخيير ان مقدار
المنفعة المعقود عليها قد استوفى بزيادة في ضمن زرع الامر فتخير بين الفسخ لذلك
فيأخذ الاجرة لما زرع لوقوعه اجير ا بغير اذنه لانه غير المعقود عليه وبين اخذ المسمى في
مقابلة مقدار المنفعة المعينة مع اخذ الارش في مقابلة الزايد الموجب للضرر ويشكل
بان الحصة المسماة انما وقعت في مقابلة زرع المعين ولم يحصل والذي زرع لم يتناوله
العقد ولا الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك فيه الحصة ومن ثم نسب الى القيل تخيرها
على تبعيضه والاقوى وجوب اجرة المثل خاصة ولو كان المزروع اقل ضررا من المعين
جاز فيستحق ما سماه من الحصة ولا ارش ولا خيار لعدم الضرر ويشكل بانه
غير معقود عليه ايضا فكيف يستحق فيه شيئا مع انه بناء بذرع الذي لا دليل على
انتقاله عن ملكه والاقوى ثبوت اجرة المثل ايضا كالسابق ويجوز ان يعود العامل
يكون من احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر والعمل والعوامل وهذا هو الاصل
في المزارعة ويجوز جعل اثنين من احدهما والباقي من الاخر وكذا واحد وبعض
الاول ويتشعب من الاركان الاربعة صور كثيرة لا حصر لها بحسب شرط بعضها من
احدهما والباقي من الاخر وكل واحدة من الصور الممكنة جايزة متى كان من احدهما
بعضها ولو جزا من الاربعة ومن الاخر الباقي مع ضبط ما على كل واحد ولو
اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة لاصالة عدمها فان بقي الزرع بعد ما ثبت منها
فكما سبق ولو اختلفا في الحصة حلف صاحب البذر لان الغالب تابع له فيقدم قوله
مالكه في حصة الاخر لاصالة عدم خروج ما زاد عن ملكه وعدم استحقاق
الاخر له واتفاقهما على عقد تضمن حصته انما نقل عنه في اصل الحصة لا في الحصة
المعينة فيبقى حكم انكار الزايد بحاله لم يخرج عن الاصل ولو اقام ما بينة قدمت
بينة الاخر في المسئلتين وهو العامل في الاول لان مالك الارض يدعي تقليل
المدة فيكون القول قوله والبينة بينة غريمه الاخر ومن ليس له بذر في
الثانية من العامل ومالك الارض لانه الخارج بالنظر الى الباذر حيث قدم

العامل

مع عدم البينة وقيل يقرع ايهما احلف امر مشكل واشكل بانه لا اشكال هنا فان من كان
القول قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول بتقديم بينة المدعي فيها اقوى والنزاع
ان يزارع غيره او يشارك غيره لانه يملك منفعة الارض بالعقد اللازم فيجوز له
نقلها ومشاركة غيره عليها لان الناس مسلطون على اموالهم نعم لا يجوز له تسليم
الارض الا باذن مالكها وربما اشترط كون البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا
به وبه يفرق بينه وبين عامل المساقاة حيث لم يجز له ان يساقي غيره وهو يتم في
زارعه غيره لكن في مشاركته وعكس القرق بينهما بان عمل الاصول في المساقاة مقصود
بالذات كالثمرة فلا يتسلط عليه من لا تتسلط المالك بخلاف الارض في المزارعة فان
الغرض منها ليس الا الحصة فلمالكها ان ينقلها الى من شاء الا ان يشترط
عليه المالك الزرع بنفسه فلا يجوز له ادخال غيره مطلقا على مقتضى الشرط والخراج
على المالك لانه موضوع على الارض ابتداء الا على الزرع الا مع الشرط فيتبع شرطه
في جميعه وبعضه مع العلم بقدره او شرط قدر معين منه ولو شرط الخراج على
العامل فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض لان الشرط لم يتناولها وكذا
اذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجرة للباقي فان كان البذر
من صاحب الارض فعليه اجرة مثل العامل والعوامل ولو كان من الزارع فعليه
لصاحب الارض اجرة مثلها ولما شرط عليه من الاخرين ولو كان البذر منهما
فالحاصل بينهما ولكل منهما على الاخر اجرة مثل ما يخصه من الارض وباقي الاعمال
ويجوز لصاحب الارض الشرط على الزارع بان يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا
ويقبله بر بحب ولو منه بما خرصه به مع الرضا وهذه معاملة خاصة مستثناة
من المحاقلة ان كانت بيعا او صلحا فيستقر ما اتفقا عليه بالسلامة فلو تلف
الزرع اجمع من قبل الله تعالى فلا شئ على الزارع ولو تلف البعض اسقط منه بالنسبة
ولو اتلفه متلف ضمن ان لم يتبع المعاملة وطالب المتقبل المتلف بالعوض ولو زاد
فالزائد للمتقبل ولو نقص بسبب الخرص لم يسقط بسببه شئ هذا اذا وقعت المعاملة
بالتقبيل ولو وقعت بلفظ البيع اشترط فيه شرايطه مع احتمال كونه كذلك ولو وقع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)